الفصل الخامس

إمكانية تطبيق الوساطة الجنائية وسريانها مع التشريع العماني

بعد أن بيّنت الدراسة ماهية الوساطة الجنائية وأحكامها وتطبيقاتها في التشريعات المقارنة، يبقى التساؤل عن مدى حاجة التشريع العماني لتطبيق نظام كنظام الوساطة الجنائية، لذا يهدف الباحث من خلال هذا الفصل الوصول إلى تصور حول تطبيق للوساطة الجنائية في التشريع الإجرائي العماني، منتهجاً في ذلك المنهج التحليلي؛ لتحليل ما انتهى اليه في سابق فصول هذه الدراسة من موقف للفقه القانوني وتجارب للدولة التي سبقت السلطنة في ذلك، وبما يتناسب مع طبيعة النظام القانوني العماني.

وفي سبيل ذلك يقسم الباحث هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، يتناول فيه احكام الوساطة الجنائية المقترحة للتشريع العماني في المبحث الأول، والجرائم المقترحة محل الوساطة الجنائية في المبحث الثاني، وإجراءات الوساطة الجنائية في التشريع العماني واثراها على الدعوى العمومية في المبحث الثالث.

المبحث الأول: أحكام الوساطة الجنائية المقترحة للتشريع العماني

بعد استعراض تطبيقات الوساطة الجنائية في مختلف التشريعات المقارنة يتضح أن العديد من الدول في مختلف الأنظمة القانونية اللاتينية والأنجلوسكسونية والجرمانية والاشتراكية سابقا أصبحت تعتنق نظام الوساطة الجنائية في نظامها القانوني سعياً منها للحد من ازمة العدالة الجنائية وظاهرة ازدياد اعداد القضايا لديها.

لذا كان يتوجب تسليط الضوء على هذه الوسيلة ولفت نظر المشرع العماني لها، سيما أنه وحتى تاريخه

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

لم يتبنى المشرع العماني نظام الوساطة الجنائية، وعليه فإن الباحث يدعو المشرع للتدخل وإقرار نظام الوساطة الجنائية كما فعلت بعض الدولة العربية كتونس والمغرب والجزائر مؤخراً، وسبقتها كثير من الدول في مختلف الأنظمة القانونية.

وفي سبيل تحقيق ذلك؛ يقترح الباحث على المشرع العماني بعض الأحكام لسريان الوساطة الجنائية في التشريع العماني وفق الاتي: -

المطلب الأول: مقترح تطبيق الوساطة الجنائية في التشريع العماني

أولاً: مبررات الوساطة الجنائية في التشريع العماني: -

من خلال إشكالية واسئلة وأهداف الدراسة، واستعراض الباحث للفقه القانوني والتشريعات المقارنة فإنه يمكن بيان مبررات تطبيق نظام الوساطة الجنائية في النظام القانوني العماني في الآتي:

١- تزايد اعداد قضايا الجنح المحالة للادعاء العام وفق الاحصائيات المنشورة والمبينة في الفصل الأول من هذه الدراسة.

٢- الحاجة لحسم المنازعات الجنائية بصورة أسرع، وهي أحد خصائص الوساطة الجنائية.

٣- سرعة تعويض المجني عليه عن الضرر الذي اصابة بسبب الجريمة، وذلك بالابتعاد عن النظام التقليدي للمحاكة.

٤-تخفيف العبء على أعضاء السلطة القضائية وتوفير الوقت والمال، باللجوء إلى وسيلة بديلة عن المحاكمة.

٥- الحد من تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصير المدة، وبالتالي تفادى ازدحام السجون، وتفادى مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة.

٦- انتشار نظام الوساطة الجنائية في مختلف الأنظمة القانونية كوسيلة للحدد من تزايد ظاهرة الجريمة.

ثانياً: دور الادعاء العام لإقرار الوساطة الجنائية في التشريع العماني: -

من خلال تتبع نشأة وتطور الوساطة الجنائية مع بداية ظهورها في التشريعات اللاتينية وتحدياً في فرنسا في الفصل الأول من هذه الدراسة، يتضح أن المشرع الفرنسي لم يقر نظام الوساطة الجنائية بسهولة ويسر، بل مرة بسلسة طويلة وعسيرة من الإجراءات، وقد كان للنيابة العامة- الادعاء العام- في التشريع الفرنسي دور بالغ الأهمية في الاعتراف بالوساطة الجنائية من خلال الندوات التي شاركت فيها، واعداد البحوث، والرد على منتقديها، كذلك من خلال عقد عدة اتفاقات مع جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة- الوسيط- بمقتضاها استطاعة الجمعيات ممارسة مهمة الوساطة في القضايا التي ترسل اليها.

لذا يقترح الباحث على الادعاء العام في السلطنة أن يشارك باقتراحاته واراءه اسوة بالدور الذي قدمته النيابة العامة في التشريع الفرنسي، سيما أن تزايد أعداد قضايا الجنح محل الوساطة الجنائية ترهق كاهله واقتراح هذا النظام أو هذه الوسيلة وإقرارها سيخفف كثراً من تلك القضايا وهو ما جنته التشريعات المطبقة لنظام الوساطة.

ثالثاً: دور جمعية المحامين لإقرار الوساطة الجنائية في التشريع العماني: -

عرف المشرع الفرنسي وكذلك المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية ما يسمى بجمعية مساعدة ضحايا الجريمة، وكان لها دور لا يقل أهمية عن دور النيابة العامة في إقرار نظام الوساطة الجنائية؛ فقد قامت بالعمل

على تطوير وانتشار تجارب الوساطة من خلال عقد العديد من المؤتمرات على المستوى القومي.

وحيث إن المشرع العماني لا يعرف مثل هذ النوع من الجمعيات فإن الباحث يقترح على جمعية المحامين

في المجتمع العماني أن تقوم بدور تلك الجمعيات، وتساهم في إقرار نظام الوساطة الجنائية من خلال الدعوة اليها واستضافة اللقاءات والمؤتمرات ذلك، سواء على المستوى المحلي أو الخليجي أو العربي وصولاً إلى أقراها من قبل المشرع العماني وبقية المشرعين الذين لم يعتقوا نظام الوساطة الجنائية في الدول العربية.

رابعا: دور وزارة العدل لإقرار الوساطة الجنائية في التشريع العماني: –

لا غني عن دور وزارة العدل لإقرار نظام الوساطة الجنائية في التشريع العماني، وفي ذلك يقترح الباحث أن تقوم هذه الوزارة بدعم جمعية المحامين في كل ما تحتاجه لنجاح الندوات والمؤتمرات المتصور عقدها بشأن الوساطة الجنائية.

كما يقترح الباحث وبإقرار الوساطة يغلى الوزارة أن تقوم بإنشاء مركز مختص للوساطة يتبعها في التقسيم الإداري، ويختص هذا المركز بتنظيم تعيين الوسيط ابتداءً بتلقي طلبات من يرغب في العمل في الوساطة متى ما توافرت فيه الشروط اللازمة، ويخضعهم بعد ذلك لدورة تأهيله يعقده في المركز، بهدف

تطوير وانماء الجانب الحواري لدى الوسيط ليتمكن من مناقشة ومحاورة طرفي التراع ومجاراتهما في الحوار، سواء كان الجاني لامتصاص غضبه أو المجني عليه الذي قد يصر على تحريك الدعوى العمومية، وأيضا تساهم الدورة في تدريب الوسيط على اعداد التقرير النهائية للوساطة. كذلك يختص هذا المركز بمتابعة الوسطاء وأعمالهم متابعة دورية وإعداد تقرير دوري عن أعمال الوسيط وانجازاته واحصاء النزعات التي باشرها والتي نجح فيها والتي لم يوفق فيها، وبموجب هذا التقرير يتم متابعة الوسيط ويتم تجديد رخصته من عدمه، كذلك يقع على عاتق المركز التدخل كلما شاب الوسيط قصور في شرط من شروط منح الترخيص باتخاذ التدبير أو العقوبة الازمة كالإنذار أو سحب الترخيص.

خامساً: الفئات المقترحة لأداء مهمة الوسيط والشروط الواجب توافرها في الوسيط: –

يقترح الباحث أن يكون الوسيط من المحامين المقيدين في الجدول العام الحاصلين على ترخيص بذلك، أو من المشتغلين في الأعمال النظيرة لأعمال المحاماة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ، وسبب اقتراح المحامين والمشتغلين بإعمال المحاماة لمهنة الوسيط يرجع لخبراتهم العالية في هذا المجال من جهة، وتقديراً لهذه المهنة وللأعمال النظيرة من جهة آخرى؛ كونهم شركاء مع القضاء في حل ازمة العدالة الجنائية وازدياد اعداد القضايا، وبذلك يكون الوسيط متمتع بذات الشروط التي يجب أن يتمتع بها المحامي وهي الشروط المنصوص عليها في قانون المحاماة:

١) التمتع بالجنسية العمانية.

٢) بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة على الأقل.

٣) متمتعاً بالأهلية الكاملة.

٤) حاصل على شهادة في الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف فيها.

٥) محمود السيرة حسن السمعة، والا يكون قد صدرت ضده أحكام في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو عزل من وظيفته أو مهنته ما لم يكن قد رده إليه اعتباره.

كذلك بالإضافة الى تلك الشروط يقترح الباحث أن يتحلى الوسيط بالعديد من الصفات الأخرى كونه يعد جوهر عملية الوساطة ويقع على عاتقه بناء الثقة بين طرفي النزاع ومساعدتهما على إيجاد الحلول وتسهيل الحوار بينهما، وأخص تلك الصفات:

١) أن يكون لديه القدرة على تقريب وجهات النظر وإيجاد الحلول المناسبة لان عليه يقع عاتق إيجاد الحلول دون التدخل في رضى أطراف النزاع.

٢) أن يحمل روح التسامح ولا يتزعج من النزعات المطروحة عليه.

٣) أن يكون له مقر معروف يمارس فيها اعماله ويسهل على المركز المختص متابعته من خلاله، وهذا لا يعني اقتصار اعمال الوسيط في المقر وانما له في سبيل ذلك الانتقال والاجتماع مع أطراف النزاع في أي مكان يراه مناسباً.

وبعيداً عن التكرار، على الوسيط كذلك التمتع بالشروط التي تطلبها المشرع الفرنسي والفقه وسبق بيان تفصيلها في الفصل الثاني من هذه الدراسة وهي، الا يشغل أي منصب قضائي، الكفاءة والجدارة، الحياد، السرية، السلبية، والاستقلال.

سادساً: اتعاب الوساطة:

يقترح الباحث في تحديد اتعاب الوسيط أن يكون بواسطة وزارة العدل بالاتفاق مع المركز المختص المقترح لأعمال الوساطة وأن يتم تقدير اتعاب الوسيط بحسب طبيعة النزاع، على أن يتم دفع اتعاب الوسيط من قبل أطراف النزاع سوياً أو بحسب الاتفاق، وهذا ما ذهب اليه المشرع البرتغالي بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٧ بنصه أنه يتم تحديد أجر الوسيط عن طريق جدول يحدده وزير العدل.

المطلب الثاني: التميز بين الوساطة الجنائية والتنازل عن الشكوى وعدم السير في الدعوى العمومية والأمر الجزائي في التشريع العماني

قد يطرح البعض تساؤل وهو ما الداعي لتقرير نظام الوساطة الجنائية في التشريع العماني والنظام القانوني في السلطنة يعرف نظام التنازل عن الشكوى الجنائية وعدم السير في الدعوى العمومية والأمر الجزائي وهي أنظمة قانونية تهدف إلى الحد من ازمة العدالة الجنائية وهو ما تسعى اليه الوساطة الجنائية؛ لذا وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي تخصيص هذا المطلب للتميز بين الوساطة الجنائي وتلك الأنظمة القانونية القريبة من الوساطة الجنائية وفق الاتي: –

الفرع الأول: التمييز بين الوساطة الجنائية والتنازل عن الشكوى في التشريع العماني: –

الشكوى هي: " تعبير عن إرادة المجني عليه مضمونه طلب يقدم إلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة" [٤٨٦].

[٤٨٦] حسني، محمود نجيب.١٩٩٨. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٧١.

وقيد المشرع حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشكوى بخلاف الأصل وهو تولي الادعاء العام الدعوى العمومية، بنصه :" لا ترفع الدعوى العمومية إلا: بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه..." [٤٨٧]. وفي الوقت ذاته اعطى المشرع العماني للمجني عليه الحق في أن يتنازل عن شكواه في تحريك الدعوى العمومية، بنصه: " لمن قدم الشكوى أو الطلب في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك أن يتنازل عن شكواه أو طلبه في أي وقت قبل أن يفصل في الدعوى نهائياً.. "،[٤٨٨]وبتنازله هذا تنقضي الدعوى العمومية، بنص المشرع: "تنقضي الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى أو الطلب.."[٤٨٩].

وعليه يعد التنازل عن الشكوى من البدائل التي اتبعتها المشرع العماني في حل المناعات الجزائية وبذلك

يكون المشرع قد قدم مصلحة المجنى عليه واعطاها الاولية، وبمجرد تنازله لا يمكن للادعاء العام ولا المحكمة الاستمرار في سير الدعوى، إذ قد يرى المجنى عليه أن مصلحته تتأذى من تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي تتقيد حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى العمومية، فالمجني عليه وبإرادته المنفردة يملك أن يقيد سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى العمومية أو السماح له بمباشرتها، ومن هنا فإن ارادته تنتج أثرها في عدم السير في الدعوى العمومية، وعلى هذا النحو، فإن المشرع يمنح المجنى عليه الامكانيات للتصالح مع الجاني، وفى ضوء هذا التصالح يستطيع أن يقدم الشكوى أو يتنازل عنها حال

---

[٤٨٧] المادة ٥ من قانون الإجراءات الجزائية العامي.

[٤٨٨] المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية العامي.

[٤٨٩] المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية العامي.

سبق له تقديمها، وقرر المشرع العماني انقضاء الدعوى العمومية كأثر للتنازل عن الشكوى أي أن جرائم الشكوى من الجرائم التي تسقط بالتنازل أو كما يعرف بالصلح في بعض التشريعات.

إلا أن نظام التنازل أو الصلح يحتاج إلى طرف وسيط يكون قادر على إدارة النزاع، وهذا هو الفارق الرئيسي بين التنازل أو الصلح والوساطة الجنائية وهو عدم وجود وسيط بين الجاني والمجني عليه فعضو الادعاء ليس مهمته الصلح بين طرفي النزاع كذلك لا يوجد لديه الوقت الكافي لذلك، وعادة لا يتم الصلح بين الطرفين لعدم وجود وسيط، وإن ما يحدث غالباً في تدخل أحد من معارف الجاني أو المجني عليه للتوسط بينهما فإنه ذلك لا يكفي، لأن غير مؤهل ومدرب لإدارة النزاع بين الطرفين مما لا يتمكن في الوصول لحل النزاع.

ولما كان كذلك فلا خلاف أن التنازل عن الشكوى يعد صورة من صور الصلح الجنائي، وكذلك الوساطة الجنائية تُعد هي الأخرى كما سبق البيان صورة من صور الصلح الجنائي، ففي التنازل عن الشكوى يتصالح المجني عليه مع المتهم ويتنازل عن شكواه، وفي الوساطة الجنائية يتصالح المجني عليه ايضاً مع المتهم ويتنازل عن قضيته. والواقع أن التنازل عن الشكوى والوساطة الجنائية نظامان قريبان من بعض غايتهما واحدة هي التسوية الودية للنزاع وإنهاء الخصومة، إلا أن العامل المميز للوساطة يتمثل في أنها تتم عن طريق تدخل الغير بهدف تحقيق التوافق بين أطراف النزاع، هذا ويتشابه التنازل في جرائم الشكوى مع الوساطة الجزائية في أمور عديدة، ويتفقان في امور أخرى، وفق الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق بين بين الوساطة الجنائية والتنازل عن الشكوى: –

أنهما ومن حيث الطبيعة، فهما بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة، وأن من شأنهما تقليل عدد القضايا التي تحال الى المحاكم وتخفيف العبء

عن المحاكم حتى لا تتراكم القضايا ويتأخر الفصل فيها، وايضاً من شأنهما إزالة أسباب الاضراب الذي احدثته الجريمة في المجتمع والأسباب النفسية الناجمة عن الجريمة.

انهما ومن حيث الغاية، فهما يهدفان إلى الاقلال من عدد القضايا المعروضة على المحاكم مما يخفف العبء الملقى على عاتق القضاء الامر الذي يوفر الوقت والجهد والمال، كما يجنباً العقوبة المقيدة للحرية.

أن جوهر كل منهما هو حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني يجلب الضرر الذي أحدثته الجريمة التي أقترفها هذا الأخير وبالتالي يكون لكل من الصلح والوساطة ذات الأثر وهو تجنيب الجاني مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة.

١) كلا منهما يقوم على رضاء أطراف النزاع، فجوهر كلا منهما هو الرضائية.

٢) يترتب على كل من التنازل عن الشكوى ونجاح الوساطة انقضاء الدعوى العمومية.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الوساطة الجنائية والتنازل عن الشكوى: –

من حيث النطاق الزمني للتطبيق، فإن التنازل عن الشكوى يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، حتى ولو كانت منظورة أمام المحكمة، بل أن المشرع أجاز التنازل عن الشكوى في بعض الجرائم حتى بعد صدور حكم بات بالعقوبة، في حين أن التشريعات التي اعترفت بإجراء الوساطة الجنائية وضعت مجموعة من الشروط أو الضوابط أبرزها أن يكون قرار النيابة باللجوء إلى جهة الوساطة قبل التصرف في الدعوى العمومية.

من حيث النطاق الموضوعي للتطبيق، فإن التشريعات التي أخذت بالوساطة الجنائية قد تباينت في تحديد الجرائم محل الوساطة، فمنها من اخذ بالمعيار الحصري للجرائم وحدد الجرائم محل الوساطة الجنائية،

وذهبت تشريعات أخرى للأخذ بمعيار القاعدة العامة لتحديد النطاق الموضوعي للوساطة الجنائية وذلك بأن وضع المشرع فيها شروطاً في الجرائم محل الوساطة الجنائية، في حين أن جرائم الشكوى في التشريع العماني محددة من قبل المشرع.

من حيث المقابل والشروط، فإن التنازل عن جرائم الشكوى لم يتطلب شروط معينة أو مقابل معين،

المهم أن يتم تقديم ما يفيد التنازل بين الجاني والمجني عليه إلى الادعاء العام أو المحكمة بحسب الاحوال فالمشرع لم يتطلب شروطا أخرى كأن يكون التنازل بمقابل تعويض كامل للضرر الذي سببته الجريمة للمجني عليه أو أن يكون من شأن هذا الإجراء العمل على إعادة تأهيل الجاني، أو غيرها من الشروط التي يلزم توافرها في إجراء الوساطة الجنائية.

من حيث أطراف النزاع، فإن الوساطة الجنائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث أو بالأحرى من الغير يسمى الوسيط، يقوم بالدور الرئيسي في الوصول الى اتفاق للوساطة بين أطراف النزاع، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق حتى النهاية، وفي حين أن التنازل عن الشكوى لا يكون عن طريق وسيط إنما يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه.

من حيث دور الادعاء العام، فإنه وفي التنازل عن الشكوى لا يكون للادعاء العام أو المحكمة أية سلطة تقديرية في هذا الشأن، في حين أنه وفي الوساطة الجنائية فإن على الوسيط بعد أن يفرغ من مهمته يقدم تقرير مكتوبا حول نتائج هذه المهمة، وعلى ضوء هذا التقرير يكون تصرف النيابة العامة إما بحفظ الدعوى وإما بالملاحقة الجزائية. بل أن الوساطة لا تتم إذا رأت النيابة العامة أن إجراء الوساطة لم يحقق

الأغراض التي ابتغاها المشرع ،كما لو كان هذا الإجراء لم يؤدي إلى وضع حد أو نهاية للاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو أنه لم يساعد على إعادة تأهيل الجاني.

من حيث الإجراءات، فإن إجراءات الوساطة الجنائية تتم على أربع مراحل وهي مرحلة التواصل مع أطراف النزاع ومرحلة اجتماع الأطراف ومرحلة اتفاق الوساطة ومرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة، بينما في التنازل عن الشكوى فإنه يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه ولا تكاد تكون هناك مراحل إذ يقتصر مضمون التنازل ان يأتي المجني عليه ويتنازل أمام الادعاء او المحكمة عن شكواه.

من حيث ملائمة التنازل عن الشكوى والوساطة الجنائية، في التنازل عن الشكوى تغل يد الادعاء العام وهو الأمين على الدعوى العمومية في تقدير ملائمة وظروف وملابسات الواقعة ومدى تناسب التنازل مع الخطورة الإجرامية، وهل من شأن التنازل أن يهذب سلوك المتهم ويحد من سلوكه الإجرامي ويعيده فرداً صالحاً ونافعاً للمجتمع من عدمه، في حين أنه وفي الوساطة الجنائية فإن النيابة العامة تقوم بكل ذلك فهي من تقدر ملائمة ظروف الواقعة قبل الإحالة للوساطة وعند التوقيع على محضر اتفاق الوساطة الجنائية.

الفرع الثاني: التميز بين الوساطة الجنائية وعدم السير في إجراءات الدعوى العمومية: –

نص المشرع العماني على عدم السير في الدعوى العمومية، في بعض التشريعات الجنائية الخاصة إذ نص عليه في المادة ٥٥ من قانون المرور العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ أنه: " للمفتش العام أو من يفوضه، عدم السير في إجراءات الدعوى في الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون إذا دفع المخالف غرامة تحدد وفقاً للفئات والقواعد التي يصدر بها قرار من المفتش العام، بشرط ألا تتجاوز قيمة الغرامة في كل حالة نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة موضوع الصلح. ويؤدى مبلغ الصلح

إلى خزانة شرطة عمان السلطانية أو إلى أحد الضباط المرخص لهم بقرار من المفتش العام تحصيل هذه الغرامات. ويجوز في جميع حالات الصلح سحب رخصة السياقة، وترخيص تسيير المكبة ولوحات أرقامها أو أي منها، لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وللإدارة في الحالات التي تقدرها إلزام المخالف باجتياز دورة في السياقة الوقائية في أحد المعهد المرورية المتخصصة" [٤٩٠].وكذلك في نص المادة ١٥ من قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٨: " للرئيس أو من يفوضه عدم السير في الدعوى- في أي مرحلة تكون عليه- وقبل صدور حكم فيها، بناء على طلب المخالف، وبعد إزالة المخالفة، ودفع الغرامة المقررة عليه" [٤٩١].

وأيضا عرف قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون في المادة ١٥١ من قانون الجمارك الموحد لدول هذه الوسيلة واسمها تسوية الصلح، ينصه[٤٩٢]:

" أ- للمدير العام أو من يفوضه- بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن- عقد تسوية صلح في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي. وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة ١٤٥ من هذا القانون.

ب- يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة"

---

[٤٩٠] القانون منشور على الموقع الرسمي لوزارة الشؤون القانونية العماني www.mola.gov.om

[٤٩١] المصدر نفسه.

[٤٩٢] المصدر نفسه.

وعدم السير في الدعوى العمومية أو تسوية الصلح عرفتها بعض التشريعات الأخرى بمسمى التصالح أو المصالحة الجزائية وهي إحدى صور العدالة الرضائية،[٤٩٣] ويمكن تعريفها بإنها: " وسيلة لإنهاء المنازعات بطريقة ودية تفترض اتفاق بين المتهم والضحية في نمط معين من الجرائم حددها القانون، ويترتب عنها إنها الدعوى العمومية لجأت إليها التشريعات الجزائية بهدف تفادي طول الإجراءات الجزائية وتعقيدها وتخفيف العبء على كاهل القضاء [٤٩٤]

أولاً: أوجه الاتفاق بين الوساطة وعدم السير في إجراءات الدعوى العمومية –

١) كلاهما يعد وسيلة حديثة لحل المنازعات الجزائية في الجرائم ذات الخطورة المحدودة.

٢) من شأن كلاهما تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم وتخفيف عبء التقاضي.

٣) جوهر كلاهما حصول المجني عليه على تعويض عادل للضرر الذي لحقه من جراء الجريمة، وتجنيب الجاني العقوبة المقيدة للحرية.

٤) كلاهما يقوم على رضى أطراف النزاع، أي أنهما يقومان على مبدا الرضائية.

٥) كلاهما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

٦) عدم تنفيذ كلاً من اتفاق الوساطة ودفع غرامة عدم السير في الدعوى يكون تحت طائلة المتابعة الجزائية.

---

[٤٩٣] بيطام. أحمد. ٢٠١٧.*دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري. (بحث علمي).* مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية. العدد ٢.ص٧١٦.

[٤٩٤] القانون منشور على الموقع الرسمي لوزارة الشؤون القانونية العماني www.mola.gov.om

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الوساطة وعدم السير في إجراءات الدعوى العمومية –

الوساطة تكون قبل تصرف الادعاء العام في الدعوى العمومية، أما عدم السير في إجراءات الدعوى العمومية يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

الوساطة الجنائية لا تكون بمقابل للحق العام فيكون المقابل بين المجني عليه والمتهم وذلك بإزالة أثر الجريمة أو الصفح احياناً، أما عدم السير في الدعوى العمومية لا يكون إلا بمقابل دفع مبلغ مالي يعادل نسبة معينة من الغرامة المقررة كعقوبة على الجريمة للحق العام.

الفرع الثالث: التميز بين الوساطة الجنائية والأمر الجزائي في التشريع العماني:–

نص المشرع العماني على الأمر الجزائي في المواد من ١٤٥ إلى ١٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية[٤٩٥]، وقد عرف الفقه الجنائي الامر الجزائية بإنه: " نظام إجرائي مفاده صدور الحكم بالعقوبة بعد الاطلاع على الأوراق في غيبة الخصوم بلا تحقيق ولا مرافعة، بهدف تخفيف العبء على القضاء والتفرغ لنظر القضايا المهمة" [٤٩٦].

وعليه فإن الأمر الجزائي عبارة عن أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة، وهو يصدر من قبل القاضي أو عضو الادعاء وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية العمانية، والهدف من تقريره هو تبسيط وتيسير إجراءات البت في الجرائم وسرعة الفصل

---

[٤٩٥] القانون منشور على الموقع الرسمي لوزارة الشؤون القانونية العماني www.mola.gov.om

[٤٩٦] الشمري، عبد العزيز بن مسهوج.٢٠٠٨. الامر الجزائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية دراسة تأصيلية مقارنة.(رسالة ماجستير).الرياض: جامعة نايف العربية. ص٣١.

فيها، ويعد أحد بدائل الدعوى الجزائية التي افرزتها تطورات السياسة العقابية والجنائية الحديثة[٤٩٧].

أولاً: أوجه الاتفاق بين الوساطة والأمر الجزائي–

١) يهدف كلاهما إلى التخفيف من إجراءات التقاضي والعبء في المحاكم.

٢) كلاهما طريقان لحل المنازعات دون الحاجة لمحاكمة وجاهية.

٣) كلاهما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الوساطة والامر الجزائي –

١) تجرى الوساطة في جنح محددة بذاتها، اما الأمر الجزائي فيكون في جنح محددة تبعا لعقوبتها [٤٩٨]

٢) الوساطة الجنائية تشترط قبول أطراف النزاع، الامر الجزائي يكون بقرار من رؤساء الادعاء وما فوقهم، بناء على سلطة الملائمة.

٣) اتفاق الوساطة لا يقبل الطعن بأي طرق من طرق لطعن، على خلاف الامر الجزائي[٤٩٩]..

٤) عقوبة الأمر الجزائية هي الغرامة للحق العام، أما في الوساطة الجنائية فإن فلا تهدف للعقوبة فهي تهدف إلى تعويض المجني عليه بما يرضيه وتساعد في إعادة تأهيل الجاني وبناء روابط اجتماعي بين الجاني والمجني عليه.

---

[٤٩٧] بابصيل.٢٠١١. الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة. (رسالة ماجستير). ص٧٣.

[٤٩٨] انظر المادة ١٤٥ من قانون الجزاء العماني.

[٤٩٩] انظر المادة ١٤٨ من قانون الجزاء العماني.

المطلب الثالث: شروط تطبيق الوساطة الجنائية المقترحة للتشريع العماني

كما سبق البيان في الفصل الثاني بأن الفقه القانوني ذهب بلزوم توافر اربعة شروط للجوء الى الوساطة الجنائية، أولها مشروعية الوساطة الجنائية وثانيها وجود دعوى جنائية في حوزة النيابة، وثالثها رضا وموافقة الأطراف على إجراء الوساطة ورابعها ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة، ومن خلال استعراض الباحث لتطبيقات الوساطة في الفصل الثالث وجد أن من التشريعات التي نصت صراحة على شروط تطبيق الوساطة الجنائية هي المشرع البرتغالي والمشرع البلجيكي، والمشرع التونسي والمشرع الجزائري، وعن المشرع البرتغالي فقد نص في المادة الثالثة الفقرة الأولى من القانون رقم٢١ لسنة ٢٠٠٧ على شروط تطبيق الوساطة الجنائية، وهي أن تكون الوساطة في جريمة من الجرائم المحددة في القانون، وأن تكون الجريمة ثابتة بالدليل القاطع، ومعرفة الجاني، وأن يرى عضو النيابة أن الوساطة يمكن أن تؤدي إلى ردع الجاني وعدم عودته لارتكاب الجريمة. والمشرع التونسي اشترط في الفصل ٣٣٥ مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية تطلب وجود ثلاثة شروط لتطبيق الوساطة الجنائية وهي وقوع جريمة معينة ، ومعرفة الجاني، ووجود الضرر. أما الفقه والمشرع الجزائري فقد ذهبوا إلى ما ذهب اليه الفقه الفرنسي واشترطوا ذات الشروط لتطبيق الوساطة الجنائية في الجزائر. أما المشرع البلجيكي وبموجب التعديلات المستحدثة التي أدخلت على نظام الوساطة الجنائية لديه أجاز لكل من النيابة العامة وقاضي التحقيق وقاضي الحكم عرض الوساطة على طرفي النزاع وهو ما ذهبت اليه الولايات المتحدة الأمريكية في النظام الأنجلوسكسونيي، وبولندا في النظام الاشتراكي سابقا. وحسناً فعل المشرع البلجيكي حينما سمح للقاضي اقتراح الوساطة الجنائية، فقد يحدث أن يقدر ويسمع أطراف النزاع

لمقترح القاضي في إحالة الدعوى للوساطة أكثر مما يستجيب لعضو الادعاء العام. وعليه يستفيد الباحث من تجربة تلك التشريعات ويخرج بمقترح الشروط التالية على المشرع العماني الشروط التالية وفق الاتي:

١- مشروعية الوساطة الجنائية:

يقترح الباحث في ذلك التعديل في قانون الإجراءات جزائية العماني وتخصيص باب مستقل للوساطة يبين فيه جميع أحكام الوساطة من حيث شروط تطبيقها، ونطاق الجرائم محل الوساطة الجنائية ومراحلها والآثار المترتبة عليها.

٢- وجود دعوى جنائية في حوزة الادعاء العام أو المحكمة:

يقترح الباحث على المشرع العماني الاستفادة من تجربة المشرع البلجيكي الذي أجرى على نظام الوساطة الجنائية عدة تعديلات أخصها بإنه أجاز لقاضي الحكم اقتراح الوساطة على طرفي النزاع، وكذلك من تجربة المشرع في بولندا وتحديداً في الصورة الثانية والرسمية التي أجازت لرئيس المحكمة أن يحيل الدعوى إلى لجان الوساطة متى رأى أن ذلك في مصلحة أطراف النزاع، وكذلك الصورة الرسمية للوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية التي اجازت لرئيس المحكمة الأمر ذاته. وينص في الباب المقترح للوساطة الجنائي بإمكانية السير في الوساطة عندما أن تكون الدعوى في حوزة الادعاء العام أو المحكمة، ويقصد الباحث من المحكمة هي محكمة الموضوع أي محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الدرجة الثانية، ونخرج المحكمة العليا كونها محكمة قانون، وفي ذلك يمكن اقترح النص بالمادة ١ : " يجوز للادعاء العام، قبل التقرير بالتصرف في الدعوى العمومية، أو المحكمة قبل الحكم في الدعوى، التقرير بمبادرة منهما أو بناء على طلب المجني عليه، إجراء وساطة عندما يكون شأنها ضمان تعويض الضرر الذي اصاب المجني عليه بسبب الجريمة أو وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة أو المساهمة في اعادة تأهيل

الجاني وإصلاحه اجتماعيا. وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والمجني عليه".

وغني عن البيان أن وجود دعوى يتشرط كذلك يشترط أن تكون الدعوى أو الجريمة من الجرائم التي سيتم اقتراحها عند الحديث عن الجرائم محل الوساطة الجنائية في التشريع العماني.

٣- رضا وموافقة الأطراف على إجراء الوساطة:

من المهم الحصول على رضاء وموافقة أطراف النزاع على الوساطة الجنائية كون الرضائية تعد أهم خصائص الوساطة الجنائية باعتبار أنها تقوم على اساس الحوار وحرية المساهمة من قبل الاطراف في حل النزاع الناشئ بينهم بشأن الجريمة المرتكبة، وليس من المنطقي كما سبق البيان متابعة إجراء الوساطة التي تهدف أساسا للوصول إلى اتفاق بين الطرفين، فإذا كان أحدهما او كلاهما يرفضا إجراء الوساطة من الأساس، ويقترح الباحث في ذلك النص صراحة على موافقة اطراف النزاع، ولهما في ذلك ايضاً الاستعانة بمحام في إجراءات الوساطة الجنائية بالمادة ٢: " يشترط لإجراء الوساطة قبول المجني عليه والمتهم. ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام".

٤- ملائمة النيابة العامة أو المحكمة لإجراء الوساطة:

الأصل أن وكما ذهب الفقه الفرنسي وأغلب التشريعات المقارنة أن من يقدر ملائمة اللجوء إلى الوساطة الجنائية هي النيابة العامة بعد التحقق من مدى توافر شروطها، وله مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة، إلا أن انه وبناء على النص المقترح في المادة ١ أعلاه فإن ملائمة الوساطة تكون من سلطة النيابة العامة عندما تكون الدعوى في حوزتها، وتكون من سلطة المحكمة عندما تكون الدعوى

في حوزتها وذلك متى ما توفرت أحد الشروط المقترحة من الباحث في المادة ١ أعلاه وهي ذات الشروط التي تّطلبها المشرع الفرنسي، إذ يرى الباحث أنها فيها من الشمول ما يكفي للموافقة على إجراء الوساطة بين طرفي النزاع، ويكفي في ذلك تحقق أحد الشروط وكلمة " أو " المنصوص عليه في المادة ١ المقترحة تنهي الخلاف الفقهي بشأن تطلب توافر كل الشروط مجتمعة أو يكفي تحقق شرط واحد من الشروط الثلاثة المذكورة، وتلك الشروط هي:

أ-ضمان تعويض الضرر الذي اصاب المجني عليه بسبب الجريمة :

متى ما قدر عضو الادعاء العام أو قاضي المحكمة أن من شأن اللجوء إلى الوساطة تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر، أو اي اتفاق غير مخالف للقانون فلهما التقرير باللجوء إلى الوساطة الجنائي. وهذا التعويض الذي يتم الاتفاق عليه يغني المضرور من الجريمة عن اللجوء إلى الدعوى المدنية، وتكون بذلك الدعوى الجزائية في حال نجاها سبباً لانقضاء الدعوى المدنية المرتبة عن الدعوى الجزائية.

ب-انهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة:

كذلك متى ما قدر عضو الادعاء العام أو قاضي المحكمة أن اللجوء للوساطة الجنائية من شأنه انهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة فلهما اللجوء لإجراء الوساطة الجنائية، على أن يتم مراعاة أن الاضطراب لا يتعلق بالنظام العام وخطورة الفعل والسلوك الإجرامي للجاني.

ج-المساهمة في اعادة تأهيل الجاني وإصلاحه اجتماعيا:

يعتبر إعادة تأهيل الجاني وإصلاحه اجتماعيا من أهم أغراض وأهداف الوساطة الجنائية وذلك عن

طريق إصلاحه وتأهيله كي يعود فرداً صالحاً داخل المجتمع، عليه ومتى ما رأى عضو الادعاء أو قاضي المحكمة أن الوساطة الجنائية من شأنه إعادة تأهيل الجاني فيجوز له التقرير بالإحالة إلى الوساطة الجنائية .ويستطيع عضو الادعاء التحقق أو القاضي التحقق من توافر هذا الشرط بما يجريه من تحقيق للشخصية الماثلة من كافة نواحيها، العضوية والعصبية والنفسية، فضلاً عن الظروف المادية والمهنية والعائلية للجاني.

المبحث الثاني: الجرائم محل الوساطة الجنائية في التشريع العماني

من خلال استعراض تطبيقات الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة يستبان أن المشرع الفرنسي لم يحدد نطاق الجرائم التي يتم معالجتها عن طريق الوساطة، ولا المعيار الذي ترتكن إليه النيابة العامة عند تحديد القضايا التي تقرر ارسالها الى الوساطة، تاركاً للنيابة السلطة التقديرية لها في اللجوء إلى الوساطة من عدمها، والتطبيق العملي في فرنسا اقتصر على الجنح البسيطة التي يكون الضرر الناجم عنها يمكن تعويضه.

وفي كندا وضعت اللجنة المركزية لمشروع الوساطة المشكلة من ممثلي إدارة المراقبة والعفو وضعت معياراً دقيقاً لتحديد نطاق الجرائم التي يتم معالجتها عن طريق الوساطة الجنائية، يرتكز على عناصر ثلاثة وهي ألاّ تكون الجريمة من الخطورة التي تدفع المجتمع الى المطالبة بالمحاكمة، وأن يكون للوسائل البديلة من الفاعلية ما يساعد على منع الانحرافات، وضرورة وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه، وأن يتم الاتفاق بينهما على الوساطة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، ومن خلال التطبيق العملي للصورة الرسمية للوساطة الجنائية لم تخرج الجرائم محل الوساطة الجنائية عن جرائم الجنح والمخالفات التي لا تمس النظام العام، كجرائم السرقة البسيطة والعنف المتبادل بين الجيران والمنازعات التي تقع من افراد الأسرة الواحدة أو بين الأصدقاء.

أما المشرع البلجيكي، فقد اشترط تطبيق الوساطة الجنائية في الجرائم التي لا تزيد مدة العقوبة فيها عن الحبس لمدة سنتين، مع الأخذ بالاعتبار الظروف المخففة للجريمة.

والمشرع البولندي لم يحدد الجرائم التي يمكن اعمال إجراء الوساطة بشأنها، وتُرك تقدير وتحديد تلك الجرائم للسلطة القضائية، ومع ذلك فإن لجان الوساطة تختص بالنظر في المنازعات البسيطة بصفة عامة، ولرئيس المحكمة سلطة تحديد هذه الجرائم.

وعن المانيا فإن الجرائم محل الوساطة الجنائية هي الجرائم البسيطة التي تتسم بضآلة الخطورة الإجرامية لمرتكبها، وليس هناك مصلحة عامة من ملاحقة مرتكبها جنائياً، ومثّل عليها، جرائم الاعتداء على المال التي تلحق أضرار بسيطة على الأفراد أو الدولة والإيذاء البسيط وجرائم السب والقذف.

وفي البرتغال فإن الجرائم محل الوساطة الجنائية هي جرائم الشكوى قليلة الخطورة التي لا تزيد عقوبتها عن السجن لمدة خمس سنوات، واستثنى من هذه الجرائم جرائم الاعتداء على الحرية الجنسية والاعتبار حفاظا على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليه، وجرائم الاختلاس والفساد واستغلال النفوذ صوناً للنظام العام، والجرائم التي يقل فيها سن المجني عليه عن ستة عشر عاماً حماية له كونه لن يقدر حقوقه التي يمكن أن يتنازل عنها إذا ما طبقت الوساطة الجنائية، وأخر الاستثناءات هي الجرائم التي تطبق فيها الإجراءات الموجزة كالأمر الجزائي لمنع التدخل التشريعي لأنظمة إنهاء الدعوى على الدعوى الواحدة.

وفي التشريع التونسي فإن المشرع حددها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٣٥/ ثالثاً من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، وتتمثل هذا الجرائم في جميع جرائم المخالفات، وجنح متعددة وتمس مجالات مختلفة وتنطوي على اضرار بدنية ومادية.

وفي المغرب فقد نص المشرع المغربي أنه لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى العقوبتين فقط أو بجنحة من الجنح المنصوص عليها في الفصول٤٠١ و٤٠٤البنند١ و٤٢٥ و٤٤٥ و٥٠٥ و٥١٧ و٥٢٤و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٣٨ و٥٤٠و٥٤٢و ٥٤٧و٥٤٩ و٥٧١من القانون الجنائي و٣١٦ من مدونة التجارة أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.

والمشرع الجزائري حدد الجرائم التي من الممكن أن يشملها نظام الوساطة الجنائية في قانونه الإجرائي وحصرها في جميع المخالفات والجنح المذكورة بنص المادة ٣٧ مكرر٢ من الامر ٢/١٥ والتي تتسم بوقوعها بين أفراد تربطهم علاقات اجتماعية والضرر المباشر على المجني عليه أكثر من المجتمع مستثنياً الجنح الخطيرة وجميع الجنايات، وأما عن نطاق الجرائم في قانون حماية الطفل الجزائري فقد حصرها المشرع في جميع المخالفات والجنح.

ويتضح مما تقدم تباين التشريعات في كيفية تحديد تلك الجرائم فمنها اتخذ معيار القاعدة العامة كما هو الحال مع المشرع الفرنسي، والمشرع البلجيكي والبرتغالي والألماني والبولندي، وصور الوساطة في كند والولايات المتحدة الأمريكية اخذت بمعيار القاعدة العامة، ومنها اتخذ المعيار الحصري، المشرع التونسي والجزائري اخذت بالمعيار الحصري إذ حددت على سبيل الحصر الجرائم محل الوساطة الجنائية. وتميز المشرع المغربي بإنه انتهج المعيارين معا، أي اتبع معيار القاعدة العامة والمعيار الحصري معاً في تحديد النطاق الموضوعي للصلح بالوساطة، فانتهج معيار القاعدة العامة بنصه لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الامر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى

مائة ألف درهم أو بإحدى العقوبتين وهذا القاعدة العامة، أما المعيار الحصري عندما حصر الجرائم موضوع الوساطة بالصلح في الجنح المنصوص عليها في المواد أعلاه.

ولما انتهى الباحث في المبحث الثالث من الفصل الثاني من الدراسة أن معيار القاعدة العامة يعد أسلم من المعيار الحصري في تحديد نطاق الجرائم محل الوساطة الجنائية ومع ذلك فلكل معيار ايجابياتها وسلبياته، لذا يقترح الباحث على المشرع العماني بالأخذ بالمعيارين معاً في تحديد نطاق الجرائم الوساطة الجنائية كما فعل المشرع المغربي، ولكن وفق التصور الاتي: -

المعيار الأول: المعيار الحصري: -

يقترح الباحث على المشرع العماني اخضاع جميع جرائم الشكوى وجميع جرائم المخالفات للوساطة للجنائية، وعلة ذلك أنه وفيما يتعلق بجرائم الشكوى فهي جرائم قلية الخطورة الإجرامية وسبق للمشرع أن حددها بعناية فائقة ورتب على التنازل عنها انقضاء الدعوى العمومية بالتنازل، إلا أنه وكما سبق البيان أن التنازل الشكوى وحتى يجنى ثماره يحتاج الى وسيط مدرب ومؤهل لقيادة طرفي النزاع للتصالح ويتحقق ذلك باقتراح اخضاع جرائم الشكوى للوساطة الجنائية، ناهيك أنه هذا ورغم هذا المسلك الذي نهجه المشرع في وضع قيد الشكوى على بعض الجرائم و اعطى المجني عليه الحق في التنازل عن تلك الجرائم إلا أن تلك الجرائم لازالت في ازدياد كما سبق الإشارة لذلك في الإحصائيات الصادرة عن الادعاء العام[٥٠٠]، ولعل ذلك يعود بسبب عدم ووجود وسيط بين المجني عليه والجاني يقرب وجهات النظر كما سبق الاشارة.

---

[٥٠٠] انظر المقدمة من هذه الدراسة.

أما عن جائم الجنح فلا توجد أي خطورة إجرامية من مرتكبيها ومن المناسب اخضاعها للوساطة الجنائية تخفيفاً من عبء التقاضي، ويقترح الباحث في ذلك النص: المادة ٣: " يمكن أن تطبق الوساطة في جرائم الشكوى. كما يمكن أن تطبق الوساطة في جرائم المخالفات".

اولاً: جرائم الشكوى:

لم يجمع المشرع العماني جرائم الشكوى كما فعلت بعض التشريعات في مادة بذاتها، وبتتبع قانون الجزاء العماني[٥٠١] يمكن حصر جرائم الشكوى في الجرائم الأتية:

جريمة مواقعة أنثى برضها:

إذ نصت المادة (٢٥٩) على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من واقع أنثى برضاها دون أن يكون بينهما عقد زواج، وتعاقب الأنثى بالعقوبة ذاتها. ولا تقل عقوبة كل منهما عن (٢) سنتين إذا كان أحدهما متزوجا، ويفترض العلم بقيام الزوجية إلا إذا ثبت غير ذلك. ولا تقام الدعوى الجزائية على الفاعل، رجلا كان أو امرأة، إلا بناء على شكوى الزوج أو ولي الأمر. فإذا لم يكن للفاعل زوج أو ولي أمر في الدولة جاز للادعاء العام إقامة الدعوى أو إبعاده من البلاد، ويجوز في جميع الأحوال للزوج أو ولي الأمر التنازل عن الدعوى، ويترتب على تنازل أحد الشاكين وقف الملاحقة الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة."

جريمة ارتكاب أفعال شهوانية مع شخص من نفس الجنس:

---

[٥٠١] صدر قانون الجزاء بالمرسوم السلطاني (٢٠١٨/٧).

المنصوص عليها في المادة (٢٦٢): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من ارتكب مع شخص من نفس الجنس أفعالا شهوانية. ولا تقام الدعوى الجزائية على الفاعل، رجلا كان أو امرأة، إلا بناء على شكوى الزوج أو ولي الأمر. فإذا لم يكن للفاعل زوج أو ولي أمر في الدولة جاز للادعاء العام إقامة الدعوى أو إبعاده عن البلاد. ويجوز في جميع الأحوال للزوج أو ولي الأمر التنازل عن الدعوى، ويترتب على تنازل أحد الشاكين وقف الملاحقة الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة."

جريمة الايذاء المفضي للمرض أو التعطيل عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثين يوم:

المنصوص عليها في المادة (٣٠٨): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على سلامة إنسان بأي وسيلة كانت وأفضى الاعتداء إلى مرضه أو تعطيله عن أعماله مدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما."

جريمة الايذاء الغير مفضي للمرض أو التعطيل عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثين يوم:

المنصوص عليه في المادة (٣٠٩): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على سلامة إنسان بأي وسيلة كانت، ولم يفض الاعتداء إلى مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما.

جريمة الإيذاء عن غير قصد الغير مفضي للمرض أو التعطيل عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثين يوم

والإيذاء عن غير قصد المفضي للمرض أو التعطيل عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثين يوم:

المنصوص عليها في المادة (٣١٢): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب خطأ في إيذاء شخص إذا لم ينتج عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على (٣٠) ثلاثين يوما. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان المرض أو التعطيل لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما".

وقد ونصت المادة (٣١٣): "تتوقف الملاحقة على شكوى المجني عليه، وتنقضي الدعوى أو يوقف تنفيذ الحكم بالتنازل في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠٨) و(٣٠٩) و(٣١٢) من هذا القانون."

جريمة التهديد بارتكاب جنحة أو بعمل ضار والتهديد بارتكاب جناية:

المنصوص عليها المادة (٣٢٤): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدد غيره بأي وسيلة بارتكاب جنحة أو بعمل ضار يقع عليه أو على من يهمه أمره. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية."

جريمة التهديد بالسلاح:

وفقاً لنص المادة (٣٢٥): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٢) سنتين كل من هدد آخر بالسلاح."

جريمة القذف العلني:

المنصوص عليها في المادة (٣٢٦):"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قذف غيره بأن أسند إليه بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للازدراء."

جريمة السب العلني:

المنصوص عليها في المادة (٣٢٧): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب غيره علنا، بأن وجه إليه ألفاظا تمس شرفه أو كرامته."

جريمة السب والقف بغير العلانية:

المنصوص عليهما في المادة (٣٢٨): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية".

جنحة نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تسيئ إلى الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد:

المنصوص عليها في المادة (٣٣٠): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة كل من نشر أخبارا، أو صورا، أو تعليقات، تسيء إلى الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة إذا كان ذلك بدون رضا ذوي الشأن."

جريمة افشاء أو استعمال اسرار الوظيفة او العمل أو الحرفة في غير الأحوال المصرح بها:

المنصوص عليها في المادة (٣٣١): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة كل من علم بحكم مهنته أو حرفته أو عمله سرا فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا، أو استعمله لمنفعته الخاصة، أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن له صاحب الشأن.

جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بفض الرسائل أو البرقيات أو استراق السمع لمكالمة هاتفية أو التسجيل أو نقل المحادثات أو التقاط أو نقل الصور بواسطة جهاز:

المنصوص عليها في لمادة (٣٣٢): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد في غير الأحوال المصرح بها قانونا، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

أ – فض رسالة أو برقية خاصة موجهة لغيره من الأفراد.

ب – استرق السمع في مكالمة هاتفية.

ج – سجل أو نقل محادثات بواسطة جهاز، أيا كان نوعه.

د – التقط أو نقل صورا لفرد أو أفراد بواسطة جهاز أيا كان نوعه.

وقد نصت المادة (٣٣٤):" تكون الملاحقة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، بناء على شكوى المجني عليه، وتنقضي الدعوى أو يوقف تنفيذ الحكم بالتنازل. وذلك فيما عدا المادة (٣٢٩) من هذا القانون."

جريمة السرقة العادية:

المنصوص عليها في المادة (٣٤٣): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (٢) سنتين كل من ارتكب جريمة سرقة لم يتوفر فيها أي من الظروف أو الحالات المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٢٠) عشرين ريالا عمانيا، ولا تزيد على (٥٠) خمسين ريالا عمانيا، أو بإحدى هاتين العقوبتين بناء على شكوى المتضرر إذا تم الاستيلاء على الشيء دون رضا صاحبه بقصد استعماله ورده حالا، أو وقعت السرقة على أشياء لا تجاوز قيمتها (٥٠) خمسين ريالا عمانيا."

جريمة استعمال مركبة بدون إذن مالكها:

المنصوص عليها في لمادة (٣٤٥):" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (٢) سنتين بناء على شكوى المتضرر كل من استعمل مركبة مملوكة للغير بدون إذن مالكها أو صاحب الحق في استعمالها."

جريمة السرقة وابتزاز الأموال والاحتيال اضراراً بالزوجة أو الأصول أو الفروع:

بنص المادة (٣٥٥): "لا ترفع الدعوى العمومية على من يرتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب، إضرارا بزوجه أو أصوله أو فروعه، إلا بناء على شكوى المجني عليه".

جريمة الشيك بدون مقابل أو بعضه أو بعد الصرف أو بصورة تمنع صرفه:

المنصوص عليها في المادة (٣٥٦): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (٢) سنتين،

وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أ – أعطى شيكا قابلا للصرف لا يقابله رصيد قائم، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، أو كان الحساب مغلقا.

ب – سحب بعد إعطاء الشيك كل المقابل أو بعضه، بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

ج – أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.

د – حرر الشيك أو وقع عليه بصورة تمنع صرفه.

هـ – ظهر لغيره أو سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله، وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته، أو أنه غير قابل للصرف. وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن، بإلزام المحكوم عليه في الجريمة، بدفع قيمة الشيك والمصروفات التي تحملها المستفيد."

جريمة تسلم شيك بدون مقابل:

المنصوص عليها في المادة (٣٥٧): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسلم شيكا أو حمل الغير على تسلمه، وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته، أو أنه غير قابل للصرف.

جريمة قيام المسحوب عليه بالتقرير بسوء نية عدم وجود رصيد أو الامتناع عن أداء الشيك:

المنصوص عليها في لمادة (٣٥٨): "يعاقب المسحوب عليه بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، إذا قرر بسوء نية عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب، أو وجود مقابل أقل من الرصيد الموجود لديه، أو امتنع عن دفع الشيك دون سبب مشروع."

المادة (٣٥٩): "تكون الملاحقة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بناء على شكوى المجني عليه، وتنقضي الدعوى بالسداد قبل رفعها إلى المحكمة أو يوقف تنفيذ الحكم بالتنازل.

جريمة إساءة الأمانة:

المنصوص عليها في المادة (٣٦٠): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم إليه نقد أو أي منقول آخر على وجه الإعارة أو الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو الرهن أو اؤتمن عليه بأي وجه كان، فأقدم على كتمه أو إنكاره أو اختلاسه أو تبديده أو إتلافه."

جريمة اللقطة:

المنصوص عليها في المادة (٣٦١): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عثر على مال ضائع، ورفض رده إلى صاحبه."

جريمة الاستيلاء على مال وقع في الحيازة بشكل خطأ واختلاس منقول أو عقار محجور عليه قضائياً او إخفاء مستند:

المنصوص عليها في المادة (٣٦٢): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على

(٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ – استولى بنية التملك على مال وقع في حيازته خطأ مع علمه بذلك.

ب – اختلس منقولا أو عقارا محجوزا عليه قضائيا أو إداريا إذا كان حارسا عليه، أو قام بتبديده أو

إتلافه أو كتمه أو تصرف فيه، أو عمل على عرقلة التنفيذ، أو تصرف في عقار محجوز عليه قضائيا أو إداريا أو عمل على عرقلة التنفيذ إذا كان حارسا عليه.

ج – اؤتمن على ورقة أو مستند سلم لأي جهة قضائية أو إدارية فتعمد إخفاءه أو أخذه بغير وجه حق."

وقد نصت المادة (٣٦٣) على انه " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل لمرة أو أكثر إذا تعدد المجني عليهم. وتكون الملاحقة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بناء على شكوى المجني عليه، وتنقضي الدعوى أو يوقف تنفيذ الحكم بالتنازل. وفي جميع الأحوال يلزم الجاني برد الأشياء التي حازها أو أخفاها."

جريمة انتهاك حرمة المساكن: –

المنصوص عليها في المادة (٣٧١):"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٢) سنتين، كل من دخل مكانا مسكونا أو معدا للسكنى أو أحد ملحقاته، بغير رضا من له الحق في منعه من الدخول، وفي غير الأحوال التي يجيزها القانون. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، إذا وقع الفعل ليلا أو بواسطة كسر أو تسور أو تسلق، أو كان الجاني حاملا سلاحا، أو ارتكب من (٢) شخصين فأكثر، أو من شخص انتحل صفة عامة، أو ادعى قيامه بوظيفة عامة."

جريمة دخول عقار بشكل قانوني والبقاء فيه بعد انتهاء الغرض من الدخول:

المادة (٣٧٢): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، كل من دخل عقارا بوجه قانوني وبقي فيه، بعد انتفاء الغرض الذي دخل من أجله، بالمخالفة لإرادة من له الحق في إخراجه."

جريمة الدخول بغير حق في أرض مزروعة أو ادخال الحيوانات والقاء الأشياء والأدوات في مجرى مياه مملوك للغير أو التسبب خطأ في موت أو إيذاء حيوان أو طير:

المنصوص عليه المادة (٣٧٣): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على شهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ – دخل بغير حق في أرض مزروعة أو مهيأة للزراعة أو أدخل حيواناته أو تركها تمر أو ترتع بها.

ب – ألقى أحجارا أو أشياء صلبة أو قاذورات على مبان، أو ممتلكات للغير.

ج – ألقى في مجرى مياه مملوك للغير أدوات أو أشياء تعوق جريانه، أو ألقى مثل ذلك في بئر عاملة من شأنها أن تعوق الاستفادة منها.

د – تسبب خطأ في موت أو إيذاء حيوان أو طير مملوك للغير.

هـ – تسبب بإهماله في إتلاف منقول مملوك للغير."

جريمة قتل دابة عمدا أو إبادة الثروات المائية:

المنصوص عليه في المادة (٣٧٥):"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ – قتل عمدا، وبدون مقتض، دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية مملوكة للغير، أو أضر بها جسميا.

ب – استخدم إحدى طرق الإبادة للثروات المائية الحية في مورد ماء، أو في أحواض، بواسطة السموم، أو المتفجرات، أو المواد الكيماوية، أو الطرق الكهربائية، أو غير ذلك.

جريمة قتل النحل أو حيوان داجن عمداً:

المنصوص المادة (٣٧٦): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قتل عمدا، وبدون مقتض، مجموعة من النحل، أو أي حيوان داجن أو مستأنس مملوك لغيره، من غير الذي نص عليه في المادة (٣٧٥) من هذا القانون."

هذا ونصت المادة (٣٧٨): "تكون الملاحقة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بناء على شكوى المجني عليه، وتنقضي الدعوى أو يوقف تنفيذ الحكم بالتنازل، وذلك فيما عدا المادتين (٣٧٤ و٣٧٧) من هذا القانون."

ومن خلال حصر جرائم الشكوى المبينة بعاليه يتضح للباحث أن جميع الجرائم من نوع الجنح وهي جرائم تغلب عليها مصلحة المجني عليه أكثر من مصلحة المجتمع، فهناك جرائم يراعي المشرع فيها سمعة العائلات والترابط بينها، مثل جرائم الزنا والساحق بين الأصول والفروع، وهناك جرائم قد يكون الضرر فيها يسيراً كجريمة الإيذاء البسيط وجريمة انتهاك حرمة المساكن، كما يلاحظ أن المشرع في اختياره لهذه الجرائم يرى أن الجريمة لا تتعلق بشخص آخر غير المجنى عليه، لذا اعطاء المشرع المجنى عليه فرصة أكبر في

التصالح مع الآخرين الذين يستجدون رضاة وتعويضه لنيل الصفح والتنازل عن الشكوى.

ثانياً: جرائم المخالفات: –

المخالفات هي: "الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد عن عشرة أيام، وبالغرامة التي لا تقل عن عسرة ريالات عمانية، ولا تزيد على مائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين "[٥٠٢].ولما كانت هذه الجرائم لا تشكل خطورة إجرامية، فإن الباحث يقترح أن يجيز المشرع إجراء الوساطة الجنائية في جميع المخالفات سواء تم النص عليها في قانون الجزاء أو غيره من القوانين العمانية الخاصة.

المعيار الثاني: معيار القاعدة العامة: –

انتهى الباحث من خلال الدراسة الماثلة بإن معيار القاعدة العامة هو نظام يتم فيه وضع قاعدة عامة من خلال ضابط أو معيار محدد لتحديد الجرائم التي تخضع لنظام الوساطة الجنائية، هذا وحصر جرائم الوساطة الجنائية في التشريع العماني في جرائم الشكوى المذكورة بعالية فقط وجرائم المخالفات، يخرج الكثير من الجرائم من الوساطة الجنائية وبالتالي فإن المشرع العماني يحتاج إلى معيار أخر وهو معيار القاعدة العامة. ومن خلال دراسة التشريعات التي اخذت بهذا لنظام يمكن وضع قاعدة عامة قد يهتدي به المشرع العماني حال تبينه لنظام الوساطة الجنائية:

١) تطبيق نظام الوساطة على جميع جرائم الشكوى المنصوص عليها في قانون الجزاء وجميع جرائم المخالفات المنصوص عليها في القوانين العمانية.

٢) تطبيق نظام الوساطة على بقية الجنح وفقاً لتقدير الادعاء العام مع مراعاة الآتي:

٣) أن يكون إجراء الوساطة الجنائية من شأنه تعويض الضرر الذي لحق للمجني عليه.

---

[٥٠٢] المادة ٢٦ من قانون الجزاء العماني.

٤) إعادة تأهيل الجاني بحيث يضمن اتفاق الوساطة ما يشير إلى ذلك.

٥) ووضع نهاية لاضطراب الناجم عن الجريمة بأن تكون الوساطة مرضية للجميع.

٦) تخرج جرائم الجنايات من تطبيق نظام الوساطة لخطورتها الإجرامية.

المبحث الثالث: إجراءات الوساطة الجنائية وآثرها على الدعوى العمومية في التشريع العماني

هذا ولما كانت الغالبية العظمى من نماذج الوساطة كما سبق البيان تندرج تحت صورة الوساطة المفوضة، ورغم أن المشرع الفرنسي قد استحدث صورة اخرى للوساطة الجنائية وهى الوساطة المحتفظ بها مع ذلك لا يوجد اختلاف يذكر في المراحل والاجراءات المتبعة في الصورتين.

المطلب الأول: إجراءات الوساطة الجنائية في التشريع العماني

لم تنظم جميع التشريعات المقارنة إجراءات الوساطة الجنائية في قوانينها إذ اعتبرتها ممارسة حرة للنيابة العامة وبعض التشريعات منحت ممارسة الوساطة الجنائية إلى المحكمة بالإضافة إلى النيابة العامة، وعن التشريع العماني وبناءً على التّصور السابق للباحث بأن يكون تقرير اللجوء للوساطة من سلطة الادعاء العام والمحكمة، عليه يقترح الباحث الإجراءات التي تمر بها الوساطة الجنائية في التشريع العماني في اربع مراحل وفق الاتي :

المرحلة الأولى: المرحلة التمهيدية: –

تبدأ المرحلة التمهيدي عندما يقرر عضو النيابة عندما تكون الدعوى في حوزة الادعاء العام، أو القاضي

عندما تكون الدعوى في حوزة المحكمة، اللجوء إلى الوساطة الجنائية لحل النزاع ودياً، ويستوي الحال أن يكون طلب الإحالة إلى الوساطة الجنائية بناءً على طلب من عضو الادعاء العام أو القاضي أو المجني عليه.

وعلى عضو الادعاء العام أو القاضي- بحسب الأحوال- وقبل التقرير بالإحالة إلى الوساطة أن يتبين بأن الجريمة المرتكبة في الدعوى من الجرائم محل الوساطة المقترحة، وأنه من الملائم أن يتم معالجة النزاع المعروض عليه بالوساطة الجنائية بحيث يمكن تحقيق غرض واحد من الأغراض الوساطة المنصوص عليها في المادة ١ المقترحة وهي ضمان تعويض الضرر الذي اصاب المجني عليه بسبب الجريمة أو وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة أو المساهمة في اعادة تأهيل الجاني وإصلاحه اجتماعيا.

ويتوجب على طرفي النزاع وفقاً لشروط الوساطة المقترحة قبول اللجوء للوساطة الجنائية، فبدون قبولهما لا يمكن إجراء الوساطة كون الوساطة تقوم على الرضائية كما سبق التفصيل، ولهما حال قبولهما للوساطة الجنائية الاستعانة بمحام، وعن دور المحامي فالباحث مع ما ذهب اليه الرأي الراجح في الفقه أن دور المحامي ليس وكيلاً عمن استدعاه وإنما مساعداً له فقط، وحضوره معه يكون بمنزلة الناصح له في اتخاذ القرار المناسب، لأن الوساطة تهدف إلى خلق الحوار بين طرفي النزاع.

بعدها يتم اخطار طرفي النزاع باقتراح الوساطة بالتواصل معهما من قبل النيابة العامة أو المحكمة بغية

إخبارهما بأن الواقعة سوف تحل عن طريق الوساطة، ويجوز في ذلك كما استدرك المشرع الفرنسي في تشريعه وسمح للنيابة العامة أن تقوم بعرض الوساطة والتواصل مع طرفي النزاع عن طريق مأمور الضبط أو مفوض أو وسيط، والحال ذاته بالنسبة للمحكمة.

بعدها ترسل صورة من الدعوى لمكتب الوساطة المرشح من قبل الادعاء أو المحكمة، وبذلك يبدأ دور الوسيط، وعليه التواصل مع طرفي النزاع اذا لم يسبق التواصل معهما، كلاً على حده عن طريق وسائل التواصل المختلفة أخصها في هذا الوقت الهاتف النقال، وذلك بهدف اعلامهما أن الادعاء العام أو المحكمة قرر احالة الدعوى إلى الوساطة، وانه أي الوسيط يسعى إلى الحصول على موافقتهما مبدئياً وحل النزاع ودياً، وأن الموافقة على الوساطة هو إجراء اختياري يتوقف على اردتهما، وقد لا يكتفي الوسيط بالاتصال الهاتفي ويلجأ الى مقابلة كل طرف على حدة من اجل ذلك.

وتجنباً للتكرار فيجب أن يتمتع الوسيط بالشروط المقترحة في المبحث الأول من هذا الفصل ويجب أن يراعي الوسيط الحياد والسرية والسلبية وغيرها من الشروط التي سبق تفصيلها، وبمجرد اقتناع طرفي النزاع على اجراء الوساطة ينتقل الوسيط الى المرحلة الثانية وهي مرحلة اجتماع الوساطة.

المرحلة الثانية: مرحلة اجتماع الوساطة: –

يجتمع الوسيط بأطراف النزاع بعد نجاحه في المرحلة التمهيدية في الحصول على الموافقة المبدئية لحل النزاع، ويهدف هذا الاجتماع إلى تأكيد موافقة أطراف النزاع بالاستمرار في عملية الوساطة وتعريفهم بحقوقهم أثناء عملية الوساطة، بعدها يبدأ معهم بالتفاوض ويسمح في ذلك للمجني عليه بعرض دعواه وطلباته، ويعطي للمتهم بعد ذلك فرصة ابداء وجهة نظره، ومن خلال تبادل الحوار والآراء يستطيع الوسيط تنظيم ذلك وتلطيف الخلاف وتهدئة النفوس وصولاً للتوفيق بين أطراف النزاع. وبعد انتهاء الوسيط من سماع أطراف النزاع، يتم الاتفاق على تحديد موعد لاجتماع الوساطة، ومن خلال ذلك يلتقي أطراف النزاع وجها لوجه، وفى بداية الاجتماع يعرض الوسيط لأهداف الوساطة ومبررات

الوساطة الجنائية والغرض منها، ثم يسمح للمجني عليه بعرض دعواه امام الجانى، وبعد ذلك يأتي دور الجاني في عرض وجهه نظره امام

المجني عليه، ومن خلال النقاش وتبادل الآراء يستطيع الوسيط التوفيق بينهما وتضييق نطاق الخلاف[٥٠٣].

المرحلة الثالثة: مرحلة اتفاق الوساطة: –

تفترض هذه المرحلة نجاح الوسيط في المرحلة الثانية في العبور بأطراف النزاع والوصول بهم إلى تسوية مرضية للنزاع وهنا تدخل الوساطة في مرحلة اتفاق الوساطة، وفيها يقوم الوسيط بتحرير محضر بما انتهت اليه إجراءات الوساطة يوقع عليه جميع أطراف النزاع، ويقترح الباحث شكل اتفاق الوساطة أن يحوي على مجموعة البيانات الأساسية وذلك بالنص: المادة ٤: " يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضاً وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه. ويوقع المحضر من طرف عضو الادعاء العام والوسيط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف". والنص: المادة ٥: "يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي: إعادة الحال إلى ما كان عليه، تعويض مالي، أو عيني عن الضرر، كل اتفاق اخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف." هذا، ويجب على الوسيط التأكد من قدرة كل طرف من الوفاء بالالتزام تفادياً التحديات التي قد تواجه تنفيذ اتفاق الوساطة، وبذلك يعلن الوسيط نجاح الوساطة الجنائية ويتفق مع الأطراف على كيفية التنفيذ.

المرحلة الرابعة: مرحلة تنفيذ الوساطة: –

---

[٥٠٣] عبد الحميد، ٢٠٠٤. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*.ص٥٨.

تعد هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة، ولا يمكن البدء بالتنفيذ إلا بعد مصادقة النيابة العامة على محضر الوساطة، ويبقى على الوسيط مهمة الاشراف على تنفيذ الاتفاق كونه الأقرب للتراع وابعاده، ولا تنتهي مهمته إلا بتمام التنفيذ.

وبمجرد قيام المتهم بتنفيذ الالتزامات المتوجبة عليه يقوم الوسيط بتحرير تقرير يفيد الانتهاء من مهمة تنفيذ اتفاق الوساطة.

مدة الوساطة المقترحة:

ان فكرة الوقت في الوساطة الجنائية تعد بالتأكيد من المسائل المهمة جدا ذلك أن هذه الوسيلة من وسائل حل المنازعات الجزائية تقدم في الغالب على انها أكثر سرعة من الاجراءات القضائية العادية والحق ان أحد عوامل نجاح الوساطة يعتمد بالدرجة الاولى على التصرف السريع من قبل الوسطاء وكذلك على الوقت المتفق عليه بين أطراف التراع لأجل التفاوض على الاتفاق الذي من شأنه ان يؤدى الى حل نزاعاتهم. ومن خلال دراسة التشريعات اللاتينية المقارنة في الفصل الثاني من هذه الدراسة يستبان أن المشرع في فرنسا لم يحدد مدة لإتمام الوساطة خلالها، رغم أن بعض اتفاقيات الوساطة بين النيابة العامة وجمعيات الوساطة في فرنسا اوجبت على الجمعيات أن تتواصل بطرفي التراع خلال ثمانية أيام من استلام ملف القضية، وإعطاء كل طرف مهلة للتفكير لمدة عشرة أيام وأنه يلزم إخطار وكيل النيابة خلال شهر واحد بقبول الوساطة أو رفضها.

والمشرع البلجيكي لم يحدد ايضاً مدة لإتمام الوساطة ، أما المشرع البرتغالي فقد نص في المادة الخامسة

من قانون الوساطة الجنائية على أنه يجب أن تنتهي الوساطة الجنائية في خلال ثلاثة أشهر، وللوسيط أن يمدد هذه المدة بإذن من النيابة العامة إذا ما وجدت احتمالات قوية للوصول لاتفاق، أما المشرع التونسي فقد نص على أنه يجب ألا تتجاوز المدة اللازمة لتنفيذ التزامات الوساطة سته أشهر من تاريخ توقيع اتفاق الوساطة، ولوكيل الجمهورية بصفة استثنائية وعند الضرورة القصوى التمديد في الاجل المذكور مرة واحدة لمدة ثلاثة أشهر بقرار معلل ، وعن المغرب فلم يحدد المشرع مدة لإجراء الوساطة او تنفيذ الالتزامات الناتجة عنها. اما الجزائر فقد اناط المشرع لأطراف الوساطة تحديد آجال تنفيذ التزامات الوساطة[٥٠٤].

ولما كان من الاهمية بمكان أن تكون مدة الوساطة ليست طويلة، كما هو الشأن في ظل المحاكمات التقليدية، وبالتالي فان قصر مدة الوساطة هو دليل نجاح كبير في الوصول الى حل للنزاع الجزائي بطريقة سلمية وبأسرع وقت ممكن مما يحقق اهداف الوساطة الجنائية. ويتوقف نجاح الوساطة الجنائية على المدة التي يتم استغراقها في حل النزاع، فكلما كان تصرف الوسطاء سريعا في اجراءات ومراحل الوساطة الجنائية كلما كان الوقت المتفق عليه للوصول الي اتفاق وتنفيذه قصيرا وكان هذا مؤشرا علي نجاح عملية الوساطة الجنائية. عليه يقترح الباحث أن يترك تقدير المدة للادعاء العام او المحكمة على أن يأخذ عضو الادعاء أو القاضي في اعتباره الا تتجاوز تستغرق المدة وقت طويل تضيع معه الغاية من اجراء الوساطة الجنائية .

المطلب الثاني: آثار الوساطة الجنائية في التشريع العماني

أولاً: الأثر المترتب على الإحالة للوساطة الجنائية المتمثل في وقف تقادم الدعوى الجنائية: –

---

[٥٠٤] المادة ٣٧ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

يتضح للباحث بعد استعراض تطبيقات الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة أن القوانين التي رتبت وقف

تقادم الدعوى الجنائية كأثر على احالة الدعوى للوساطة الجنائية هي كلاً من المشرع الفرنسي والمشرع التونسي والمشرع الجزائري.

حيث نص المشرع الفرنسي بمقتضى القانون ٥١٥/٩٩ الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩ على تعديل المادة ١/٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي واضافة فقرة أخيرة تنص على أن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية، إلا أنه لم يحدد مدة تعليق آجال سقوط الدعوى العمومية بالتقادم. أما المشرع التونسي فقد نص على الفصل ٣٣٥/سابعا من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٢ على وقف تقادم إجراءات الدعوى الجنائية طوال فترة إجراءات الوساطة الجنائية، والفترة المقررة لتنفيذها. والمشرع لجزائري نص كذلك في قانون الإجراءات الجزائية في المادة ٣٧ مكرر ٧ من الأمر ٢/١٥، وفي قانون حماية الطفل المادة ٣/١١٠ من القانون ١٢/١٥. على وقف تقادم الدعوى العمومية عند التقرير بالإحالة الى الوساطة طوال فترة إجراءات الوساطة.

عليه يقترح الباحث على المشرع العماني وحتى لا تكون الوساطة وسيلة بيد الجاني للمماطلة وإضاعة الوقت واسقاط حق المجني عليه بالتقادم أن يستفيد مما ذهب اليه كلاً من المشرعين الفرنسي والتونسي والجزائري وينص صراحة على أن احالة الدعوى الجنائية للوساطة يرتب وقف تقادم الدعوى العمومية، والنص المقترح في ذلك، المادة ٩: " يوقف سريان تقادم الدعوى خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة"، على أن تترك الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق لوساطة لتقدير الادعاء العام بحسب نوع الدعوى وظروفها.

ثانياً: الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة الجنائية بنجاحها: –

نجاح الوساطة الجنائية يعني الوصول الى اتفاق لحل النزاع الجزائي، ثم التنفيذ الكامل لما تم الاتفاق عليه من

تعهدات متبادلة في اتفاق تنفيذ الوساطة، بحيث يغدو كافيا في نظر النيابة العامة لإصدار قراره بحفظ الدعوى، وقد تفاوتت التشريعات فيما بينها في الأثر المترتب على نجاح الوساطة:

١–انقضاء الدعوى العمومية:

المشرع الفرنسي لم ينص صراحة على انقضاء الدعوى الجنائية بنجاح الوساطة الجنائية، لذا يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية رغم صدور قرار الحفظ متى ما رأت ذلك، فليس هناك ما يحول من الناحية القانونية النظرية دون تحريكها على الرغم من نجاح الوساطة، وتدارك المشرع البلجيكي هذا الأمر ونص المشرع في الفقرة الرابعة من المادة ٢١٦ مكرر ثانيا على أنه إذا نفذ الجاني اتفاق الوساطة فإن الدعوى الجنائية تنقضي. ونص المشرع البرتغالي، نجاح الوساطة يترتب عليه صدور قرار من مكتب المدعي بالتوقف عن الإجراءات الجنائية. وكذلك المشرع التونسي فقد نص في الفصل ٣٣٥ سابعا الفقرة الثانية من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أن قيام الجاني بتنفيذ اتفاق الصلح بالوساطة يترتب انقضاء الدعوى الجنائية، والمشرع الجزائري نص ايضاً على انقضاء الدعوى العمومية بنجاح الوساطة، أي أن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها، ويترتب على هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود، وعدم حواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم. وفي المغرب نصت الفقرة الخامسة من المادة١/٤١ من مسودة المشروع المغربي على أن مسطرة الصلح توقف إقامة الدعوى العمومية.

ويرى الباحث من خلال ما تقدم أن اغلب التشريعات ذهبت الى انقضاء الدعوى العمومية بنجاح الوساطة الجنائية وحسناً فعلت تلك التشريعات بالنص صراحة على ذلك إذ ليس من المعقول أن تقدر النيابة ابتدأ ملائمة الوساطة وبنجاح الوساطة تقرر عدم الأخذ بها ، وفي ذلك يقترح الباحث التعديل في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية العماني[٥٠٥] التي تضمنت حالات انقضاء الدعوى العمومية واضافة فقرة أن الدعوى العمومية تنقضي كذلك بـــــــ:" تنفيذ اتفاق الوساطة " كسبب من أساب انقضاء الدعوى العمومية، ليصبح النص: " تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم أو العفو عن الجريمة أو مضي المدة أو التنازل عن الشكوى أو الطلب أو بتنفيذ اتفاق الوساطة أو الحكم فيها نهائياً أو بإلغاء النص العقابي، ولا يمنع ذلك من بالمصادرة في الحالات التي ينص عليها القانون".

أي أنه وبنجاح الوسيط في إتمام عملية الوساطة عليه أن يرسل بذلك تقرير للادعاء العامة مبيناً فيه الاتفاق الذي تم التوصل اليه وما يفيد تنفيذه، وبمقتضى ذلك تنقضي الدعوى العمومية بالوساطة، وما يترتب على هذا الانقضاء من عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود، وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية.

٢-اكتساب محضر اتفاق الوساطة الصيغة التنفيذية:

حسناً فعل المشرع الجزائري عندما رتب بحكم القانون على محضر اتفاق الصيغة التنفيذية وذلك في قانون الإجراءات الجزائية بنص المادة ٣٧ مكرر٨من الأمر ١٥/٢، و المادة ١١٥ من القانون ١٥/١٢

---

[٥٠٥] تنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية العماني على انه : " تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم أو العفو عن الجريمة أو مضي المدة أو التنازل عن الشكوى أو الطلب أو الحكم فيها نهائياً أو بإلغاء النص العقابي، ولا يمنع ذلك من بالمصادرة في الحالات التي ينص عليها القانون.

من قانون حماية الطفل، وكذلك المشرع البولندي الذي اعطى لمحضر اتفاق الوساطة قوة السند التنفيذي وفقاً لنص المادة ٣/٢٠٠ من قانون العقوبات البولندي، وبذلك عندما يصل الوسيط لاتفاق مع أطراف النزاع يقوم بتحرير محضر بذلك كما سبق البيان، وبعد التوقيع على المحضر من قِبل أطراف النزاع وعضو الادعاء العام او القاضي فإن المحضر بذلك يضفي عليه صفة السند التنفيذي وبذلك يكون للمحضر حجيته وملزم لجميع الأطراف لتنفيذه، وينهي النزاع بشكل نهائي وتنقضي معه الدعوى العمومية بالوساطة الجنائية. وعليه يقترح الباحث النص على ذلك في التشريع العماني والنص المقتر في ذلك: المادة ٧: "يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع ساري المفعول".

وفي حالة رفض المتهم تنفيذ الاتفاق فإنه كل ما يتعين على المجني عليه القيام به هو أن يتقدم للادعاء

العام أو المحكمة بنسخة من اتفاق الوساطة لاتخاذ الاجراء القانوني حيال الامتناع عن تنفيذ سند تنفيذي.

أما في حالة تنفيذ المتهم للاتفاق ورفض المجني عليه تنفيذه، فليس على المتهم سوى أن يثبت أمام الوسيط إتمامه للالتزام المتوجب عليه، ويقوم الأخير بدوره بإن يرسل تقرير للادعاء العام أو المحكمة يذكر فيه ايفاء المتهم باتفاق الوساطة إلا أن المجني عليه ابى أن يقبله، وعلى ضوء ذلك يحفظ الادعاء العام الدعوى لانقضائها بالوساطة أو يحكم القاضي بانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل، وليس للمجني عليه الحق في اللجوء للقضاء بأي طريقة كانت.

٣- اكتساب محضر تنفيذ الوساطة حجية الشي المقضي به:

وبناء على الاقتراح السابق في اكتساب محضر اتفاق الوساطة الصيغة التنفيذية، فإنه بذلك لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، ويقترح الباحث في ذلك النص : المادة ٦:" لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن"، وعليه يعتبر محضر اتفاق الوساطة اتفاق بات قابل للتنفيذ.

ثالثاً : الأثر المترتبة على انتهاء الوساطة الجنائية بفشلها:

ذهب المشرع الفرنسي أنه بفشل الوساطة تقوم النيابة العامة بمباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى بالتقرير

بالحفظ أو الإحالة للقضاء، وقد أدخل المشرع الفرنسي تعديلاً على المادة ١/٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يشير إلى جواز أن تلجأ النيابة العامة إلى تحريك الدعوى الجنائية في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة لسبب يرجع إلى الجاني، وقرر المشرع البلجيكي على إنه إذا فشلت الوساطة الجنائية أو لم يتم تنفيذ الاتفاق يحول النزاع إلى المدعي العام في هذه الحالة أما في حالة عدم موافقته على التسوية او إذا فشلت لجان الوساطة في الوصول الى اتفاق قام بتحديد موعدا جديدا للسير في اجراءات المحاكمة، وفي البرتغال وفي حالة فشل الوساطة الجنائية فقد نص المشرع، على انه في حالة فشل الوساطة، أو عدم اكتمالها خلال ثلاثة أشهر فإنه يتعين على الوسيط أن يخطر النيابة العامة للسير في الإجراءات الجنائية المعتادة، ونص القانون التونسي في المادة٣٣٥ سابعا من مجلة الإجراءات التونسية أنه : " إذا تعذر إتمام الصلح أو لم يقع تنفيذه كليا في الأجل المحدد يجتهد وكيل الجمهورية في تقرير مآل الشكاية"، ونص المشرع الجزائري أن للنيابة اتخاذ ما تراه مناسباً إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة.

هذا ويتضح من التشريعات أعلاه انها اتفقت على الاثار المترتبة على فضل الوساطة الجنائية وهي أن النيابة تسترد حقها في التصرف بالدعوى العمومية سواء بالحفظ أو الإحالة إلى المحكمة المختصة.

عليه ومن اجماع ما تقدم يقترح الباحث في حالة فشل الوساطة الجنائية على الادعاء العام أو المحكمة اتخاذ ما تره مناسباً في التصرف والحكم في الدعوى ويقترح الباحث في ذلك النص: المادة ١٠: " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ عضو الادعاء العام أو القاضي ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

رابعاً: أثر الوساطة الجنائية على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية: –

لما كانت الوساطة الجنائية تشترط الملائمة في إجراء الوساطة، ولما كان الملائمة تشترط توافر ثلاث شروط

منها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة، لذا فإن تعويض المجني عليه شرط من شرط اللجوء للوساطة الجنائية وهذا التعويض هو العلة من قيام الدعوى المدنية، كذلك أن عدم انقضاء الدعوى المدنية لا يحقق الهدف المرجو من الوساطة في التقريب بين طرفي النزاع وصدع الخلاف بينهما، لذا ومع حصول المجني عليه على التعويض المناسب فإن الباحث يقترح على المشرع العماني أن يترتب على نجاح الوساطة انقضاء الدعوى المدنية الناشئة عن الدعوى الجنائية، وبذلك يبتعد عن الخلاف الفقهية الذي ثار بين الفقهاء بشأن اثر نجاح الوساطة على الدعوى العمومية، ولا يغير في ذلك مسلك بعض المشرعين كالمشرع البلجيكي الذي نص على أن انقضاء الدعوى الجنائية لا يمس بحقوق المجني عليهم أو المدعيين بالحق المدني، وهو ما يشير إلى أن تنفيذ الوساطة الجنائية لا آثر له على الدعوى المدنية الناشئة عن الواقعة موضوع الجريمة، وبالتالي يجوز للمجني عليه أو المضرور من الجريمة رفع دعوى مدنية أمام

المحكمة المدنية المختصة. والمشرع التونسي الذي نص على أن الصلح بالوساطة يقتصر أثره على الدعوى الجنائية ولا يعتد به لدى الهيئات القضائية الأخرى. ويقترح البحث في ذلك النص على انه : المادة ٨: " تنقضي الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة".

خامساً: التنظيم التشريعي المقترح: –

المشرع الفرنسي وفي اقراره للوساطة الجنائية اكتفى بإضافة فقرة أخيرة على المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ولم ينظم في تشريعه احكام الوساطة الجنائية مما اختلفت وتعددت معه إجراءات الوساطة من مدينة إلى أخرى، ولعل تفسير ذلك أن المشرع الفرنسي كأن أول التشريعات اللاتينية التي اعتنقت نظام الوساطة الجنائية ومن الصعوبة بمكان آنذاك وضع تصور كامل لنظام للوساطة وتقنينه في تشريع معين، مما حدا به لاحقاً إلى إصدار مجموعة من القوانين المعدلة والمتممة للقانون المؤسس لها. لذا ومع انتشار الوساطة حرصت التشريعات اللاحقة على تنظيم أحكام الوساطة الجنائية في قوانيها أخصها المشرع البرتغالي وهو اخر التشريعات اللاتينية التي اقرت نظام الوساطة إذ نص على قانون خاص للوساطة الجنائية، كذلك التشريعات العربية التي اقرت نظام الوساطة الجنائية كلاً من تونس والمغرب والجزائر فقد خصصت باب كامل في قوانينها الإجرائية لنظام الوساطة الجنائية. وعليه يقترح الباحث تخصيص باب كامل للوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية العماني يقرر الوساطة الجنائية وينظم أحامها وفي ذلك يقترح الباحث النصوص التالية والتي سوف يتم مناقشة احكامها لاحقاً في مباحث هذا الفصل:

– المادة ١ " يجوز للادعاء العام، قبل التقرير بالتصرف في الدعوى العمومية، أو المحكمة قبل الحكم في الدعوى، التقرير بمبادرة منهما أو بناء على طلب المجني عليه، إجراء وساطة عندما يكون شأنها ضمان

تعويض الضرر الذي اصاب المجني عليه بسبب الجريمة أو وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة أو المساهمة في اعادة تأهيل الجاني وإصلاحه اجتماعيا. وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والمجني عليه".

– المادة ٢ " يشترط لإجراء الوساطة قبول المجني عليه والمتهم. ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام".

– المادة ٣: " يمكن أن تطبق الوساطة في جرائم الشكوى. كما يمكن أن تطبق الوساطة في جرائم المخالفات".

– المادة ٤: " يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضاً وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه. ويوقع المحضر من طرف عضو الادعاء العام والوسيط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف"

– المادة ٥: " يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي: إعادة الحال إلى ما كان عليه، تعويض مالي، أو عيني عن الضرر، كل اتفاق اخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف."

– المادة ٦:" لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن".

– المادة ٧: "يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع ساري المفعول".

– المادة ٨: " تنقضي الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة"

– المادة ٩: " يوقف سريان تقادم الدعوى خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

– المادة ١٠: " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ عضو الادعاء العام أو القاضي ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

– التعديل في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية العماني لتنص على: " تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم أو العفو عن الجريمة أو مضي المدة أو التنازل عن الشكوى أو الطلب أو بتنفيذ اتفاق الوساطة أو الحكم فيها نهائياً أو بإلغاء النص العقابي، ولا يمنع ذلك من بالمصادرة في الحالات التي ينص عليها القانون".

الخاتمة: النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على مَنْ بُعث بخاتمة الرسالات وبعد: –

في ختام الدراسة، أشكر الله العلي القدير على إتمام هذه الدراسة، وأسأل الله تعالى النفع من هذه الدراسة وأن يستفيد منها المختصين والمعنيين وكافة أفراد المجتمع. ولا يسع الباحث في ختام هذه الدراسة إلا أن يقدم خلاصة أهم النتائج والتوصيات كالاتي:

النتائج:

أن الجريمة ظاهرة آخذه في التطور والازدياد بما يخل بأمن الجماعات الدولية بأسرها، خاصةً في ظل التطور المشهود لتنامي معدلات الجريمة بشتى صورها، لذا كان البحث عن أنظمة قانونية جديدة وإيجاد بدائل للمتابعة الجزائية بأقل جهد وأقل كلفة، الأمر الذي أسفر عنه ظهور وسيلة مستحدثة أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة لمواجهة ازمة العدالة الجنائية من جهة، ولتنمية روح الصلح بين المتهم والمجني عليه من جهة أخرى، تعرف بالوساطة الجنائية.

الوساطة الجناية هي وسيلة بديلة لعدم تحريك الدعوى الجنائية وارضاء أطراف النزاع تحت اشراف شخص ثالث يعرف بالوسيط.

الوساطة الجنائية ذو طبيعة قضائية واجتماعية وتعد من بدائل الدعوى الجنائية وصورة من صور الصلح. ولها صورتين وهما الوساطة المحتفظة بها، والوساطة المفوضة والغالبية العظمى من نماذج الوساطة في التشريعات المقارنة تندرج تحت الصورة الاخيرة، ويقصد بالوساطة المفوضة أن تعهد النيابة العامة الى شخص طبيعي أو اعتباري مهمة الوسيط بين طرفي النزاع أملا في انهاء النزاع بطريقة ودية وسلمية.

يعد الوسيط أهم طرف من أطراف الوساطة الجنائية ويشترط لتطبيقها إقرارها من قبل المشرع ووجود دعوى عمومية مطروحة امام النيابة العامة أو المحكمة ورضا وموافقة أطراف النزاع على إجراء الوساطة وتعويض الضرر الذي حدث للمجني عليه، وقد تباينت التشريعات المقارنات التي تبنت الوساطة الجنائية في تحديد الجرائم محل الوساطة الجنائية الا أنها لا تخرج عن معيارين وهما المعيار الحصري ومعيار القاعدة العامة.

تمر الوساطة الجنائية بثلاث مراحل في الوساطة المحتفظ بها، وأربع مراحل في الوساطة المفوضة، ويترتب

على نجاحها انقضى الدعوى الجنائية في اغلب التشريعات المقارنة، ويترتب على فشلها أن تسترجع النيابة العامة حقها في التصرف بالدعوى الجنائية سواء بالحفظ أو الإحالة إلى المحكمة. وبذلك تسير الدعوى الجنائية لتطبيق سياسة جنائية حديثة.

أمسى المشرع العماني ومع زيادة اعداد الجنح بحاجة ماسة لتطبيق نظام الوساطة الجنائية كوسيلة جنائية حديثة في السياسة الجناية وذلك في بعض جرائم الجنح وجرائم المخالفات.

التوصيات:

استخلاصاً من النتائج السابقة توصي الدراسة بالتوصيات الآتية:

ينتهز الباحث هذه الفرصة ليوجه رسالة يقترح بها على السلطة التشريعية والسلطة القضائية في سلطنة عمان خاصةً والتشريعات العربية التي لم تتبنى الوساطة الجنائية عامةً، النظر إلى الوساطة الجنائية نظرة فاحصة وجدية باعتبارها اسلوب حديث وغير تقليدي لحل النزاع الجزائي؛ وذلك للخروج من ازمة العدالة الجنائية المتمثلة في زيادة عدد القضايا المنظورة امام المحاكم، وصولاً إلى رضاء المتقاضين والعدالة الناجزة.

يوصي الباحث المشرع العماني بالتركيز على الوسيط كونه الطرف الأهم من أطراف الوساطة ونجاح

الوساطة يعتمد في المقام الاول عليه، وذلك بوضع شروط معينة في اختياره سواء كانت هذه الشروط شكلية تتعلق بكيانه أو كانت شروطا موضوعية تتعلق باختصاصه وحياده، كأن يكون الوسيط من المحامين المختصين بعد اخضاعهم للتدريب على نظام الوساطة في مركز مختص تحت اشراف وزارة العدل.

من الاهمية بمكان التأكيد على ضرورة أن يأخذ المشرع العماني بالوساطة المفوضة وبالمعيار الحصري ومعيار القاعدة العامة حال إقرار نظام الوساطة الجنائية.

أخيراً يوصي الباحث كليات القانون بالجامعات بطرح مساق جديد لدراسة الطرق البديلة لحل النزاعات الجزائية أخصها الوساطة الجنائية والتعريف بها وأحكامها وإجراءاتها وآثارها.